الآثار الاقتصادية لدفع القيمة بدل العين في الزكاة "زكاة الفطر نموذجاً"

د. شادي الأحمد* أ.د. زكريا شطناوي**
د. عدنان ربابعة***

تاريخ وصول البحث: 2021/1/28م تاريخ قبول البحث: 2021/5/4م

ملخص

هدفت الدراسة إلى بيان آراء الفقهاء في دفع القيمة بدل العين في الزكاة، حيث تمثلت مشكلة الدراسة في بيان مدى إمكانية إخراج قيمة العين الواجب إخراجها في زكاة المال بدلاً عنها، وما الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك، وعرضت الدراسة الزكاة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية؛ نظرا لما يترتب عليها من حجب أو ضخ كمية هائلة من النقود في السوق، ثم بينت الدراسة الآثار الاقتصادية المترتبة على التحول من العين إلى القيمة في دفع الزكاة لمستحقيها، وعرضت زكاة الفطر أنموذجاً، وخلصت هذه الدراسة إلى: أن المصلحة العامة تقتضي القول بمرونة إخراج الزكاة بين النقدية والعينية، ففي الأمر سعة تقررها السياسة الشرعية بناء على الوضع الاقتصادي السائد؛ نظرا لتطور الحاجات وتعددها ولما تحققه الوحدة النقدية من منفعة في يد المستحق، ولما تعود به من نفع على المكلف. وأوصت الدراسة أن تقوم الدولة بمسؤوليتها تجاه الزكاة جمعا وإنفاقا؛ لأن الآثار الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ذلك.

الكلمات المفتاحية: الزكاة، الآثار الاقتصادية، النقدية، الاقتصاد الإسلامي.

The economic effects of paying the cash value instead of the goods in the Zakat: Zakat Al-Fiter as a model

Abstract

The study aimed to clarify the views of the jurists in paying the value instead of the tangible goods in zakat, where the problem of the study was to show the possibility of paying the value instead of the tangible goods that should be paid in zakat, and what are the economic implications of that and presented zakat as a tool of Economic policy due to its influence withholding or pumping a huge amount of money into the market, then the study showed the economic effects of the shift to paying the value instead of the

* أستاذ مساعد، جامعة اليرموك.
** أستاذ، جامعة اليرموك – zakariya@yu.edu.jo

*** أستاذ مشارك، جامعة اليرموك.

tangible goods in zakat to the beneficiaries, and presented Zakat Al-Fitr as a model, and this study concluded that the public interest requires saying of flexibility in paying zakat both cash or tangible goods, Islamic economic policy gives flexible space depending on the current economic situation due to development and mutability of needs, and the benefits of cash which can be achieved for both the beneficiaries and the zakat payer.

The study recommended that the state fulfill its responsibility towards zakat, both in Collection and spending, because the economic effects can't be achieved only through that.
Keywords: Zakat, economic impacts, monetary, Islamic economics.

المقدمة.

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ومن أهم مرتكزات المالية العامة في الاقتصاد الإسلامي، وهي أيضا أهم وسائل التخفيف من الفقر والتفاوت في توزيع الدخل والثروة بين الناس في المجتمع الإسلامي. ويعتبر الجانب الاقتصادي للزكاة أحد جوانبها المهمة؛ حيث تعمل الزكاة كمحفز للاستثمار وأداة تحقق أهداف المجتمع الاقتصادي ومقاصد الشريعة.

والزكاة من أهم العبادات ذات الطابع المالي التي ربطت بين الجانب الروحي والمادي، ومن أهم الأدوات المالية والنقدية التي يمتلكها الاقتصاد الإسلامي، ومن هنا يظهر أثرها العظيم في حل المشكلات الاقتصادية (تضخم، انكماش، ركود، وغيرها من المشكلات) وتحقيق النمو الاقتصادي المنشود.

ومن المعلوم أن لتطبيق الزكاة دورا في إعادة تخصيص الموارد في المجتمع، وهي تسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية والوصول بالأفراد إلى حد الكفاية؛ فقد قامت الزكاة بدور كبير في حل مشكلة الفقر والبطالة في مراحل كثيرة من التاريخ الإسلامي من خلال دعم المشاريع وتمكين القادرين على العمل، ويكون تحقيق هذه الآثار بأداء الزكاة من الأموال التي اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة فيها.

أما في الجانب الفقهي، فقد اختلف الفقهاء في كثير من المسائل الفرعية فيه، فمثلا وقع الخلاف في أداء القيمة بدل العين في ما عدا عروض التجارة من الأموال الزكوية؛ ويرجع هذا الخلاف في أصله إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة حيث اعتبر بعضهم أنها قربة وطاعة، واعتبر آخرون أنها حق في المال.

أهمية البحث.

جاءت أهمية هذا البحث بسبب خلو المكتبة الفقهية من بحث علمي متخصص في هذه المسألة المهمة التي يحتاج الناس إليها في كل عصر ومصر، التي تبين جميع الأقوال في حكم إخراج القيمة بدل العين في زكاة المال، والآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

وكذلك معاناة أرباب الأموال في دفع الزكاة من جنس أموالهم إما بسبب بيع جميعها أو تعذر وجود الواجب فيها، هذا من جانب، ومن جانب آخر معاناة بعض أهل الزكاة من الفقراء ونحوهم من عدم القدرة على التصرف فيما يدفع إليهم من الأعيان الزائدة عن حاجتهم؛ الأمر الذي ربما ألجأهم لبيعها بأبخس الأثمان؛ من أجل الحصول على النقود لشراء ما يحتاجونه. ومن هنا جاء هذا البحث لمعرفة حكم إخراج القيمة بدل العين، وما الآثار الاقتصادية المترتبة على ذلك.

مشكلة البحث.

جاء هذا البحث لمعرفة حكم إخراج القيمة بدل العين، وماذا يترتب على ذلك من آثار؟ ويمكن التعبير عن مشكلة الدراسة بالأسئلة الآتية:

- ما حكم إخراج قيمة العين الواجب إخراجها في زكاة المال بدلاً عنها؟
- ما الآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة بدل العين في الزكاة؟

هدف البحث.

يهدف البحث إلى:

- بيان حكم إخراج قيمة العين الواجب إخراجها في زكاة المال بدلاً عنها.
- بيان الآثار الاقتصادية لدفع القيمة بدل العين في الزكاة.

الدراسات السابقة.

- **دراسة محيريق وعبد اللاوي (2011) [1]، بعنوان: (نمذجة الآثار الاقتصادية للزكاة).**

هدفت الدراسة إلى بيان أثر الزكاة على المتغيرات الاقتصادية الكلية (الاستهلاك والادخار والاستثمار)، من خلال إيجاد صيغة رياضية تجمّع قيم الزكاة الكلية في الاقتصاد على اختلاف أنصبتها من جهة واختلاف نسبها من جهة أخرى، ومن ثم بناء دوال رياضية لكل من الاستهلاك والادخار والاستثمار ونمذجتها رياضيا لتحديد قيم الدخل الوطني بمعادلات سلوكية تلعب فيه الزكاة الدور الرئيس، وبيان الأثر الفعلي للزكاة في اقتصاد لا ربوي قائم على المشاركة، وتطرقت للاختلالات المختلفة (التضخم والركود والبطالة) وكيفية عمل الزكاة كأداة مالية ونقدية لها من إمكانات الحد من الاختلالات المختلفة، وذلك من خلال النمذجة الرياضية والتمثيل البياني والتحليل الاقتصادي. وفي ختام الدراسة سلطت الضوء على واقع الزكاة في الجزائر ودورها بين المرتجى منها والمتاح فعلا.

تحدثت هذه الدراسة عن الآثار الاقتصادية للزكاة بشكل عام، في حين تميزت هذه الدراسة ببحث الآثار الاقتصادية لدفع القيمة بدل العين.

- **دراسة حسونة (2009)[2]، بعنوان: (أثر كل من الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية).**

تناولت هذه الدراسة نظام الزكاة كمورد تمويلي، ودورها في علاج ما تعانيه المجتمعات الإنسانية من اختلال في توزيع الثروة والدخل، وتناولت أيضاً دور الضريبة في إحداث التنمية. ثم أثر الزكاة والضريبة على التنمية الاقتصادية من خلال أثرها على الاستهلاك الكلي وعلى الاستثمار، وتم بيان أثر الزكاة على العمل وزيادة التوظيف والرفاه العام، ومحاربة الزكاة للاكتناز وتشجيع وسائل الائتمان وأثرها على الدورة الاقتصادية، وأثر الضريبة على التنمية من خلال أثرها على الإنتاج وعوامله، وعلى رأس المال، والعمل، وتوضيح أثر الضريبة على الأسعار وأثرها على الاستهلاك والادخار، ثم أثرها على الاستثمار. وأوصت بضرورة إجراء دراسات موسعة ومعمقة عن النظام الاقتصادي الإسلامي خاصة الزكاة كأداة اقتصادية مهمة وفاعلةً تستحق الاهتمام وإظهار أثرها الاقتصادي الشامل.

تحدثت هذه الدراسة عن آثر الزكاة بشكل عام في قضايا التنمية ولم تتحدث عن أثر إخراج القيمة بدلا من العين اقتصاديا.

- **دراسة المحيميد (2007)[3]، بعنوان: حكم إخراج القيمة في زكاة المال.**

هدفت الدراسة إلى بيان حكم إخراج الثمن الحقيقي للعين الواجب إخراجها في الزكاة بدلاً عنها. وتضمنت أقوال الفقهاء في حكم هذه المسألة، وأدلة كل قول، وأوجه دلالتها، وما ورد عليها من ردود أو مناقشات. ثم رجحت الدراسة الرأي القائل بأنه لا يجوز إلا للحاجة والمصلحة والعدل.

تناولت هذه الدراسة الجانب الفقهي في حكم إخراج القيمة في الزكاة، ولم تتطرق للآثار الاقتصادية لهذا الأمر.

بعد استعراض هذه الدراسات يتبين أن هذه الدراسة تتميز عن غيرها من الدراسات بأنها اهتمت ببيان الآثار الاقتصادية لدفع القيمة بدلاً من العين في الزكاة.

منهج البحث.

اتبع البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال استقراء الأدلة لبيان الحكم الشرعي لإخراج القيمة في زكاة الأموال العينية، ومن ثم استنباط الراجح في المسألة، والمنهج الوصفي التحليلي للبحوث النظرية من خلال توضيح الآثار الاقتصادية لإخراج القيمة في الزكاة بدلا من الأعيان، ولتحقيق أهداف البحث تم تقسيم البحث كالآتي:

المبحث التمهيدي: مصطلحات الدراسة.

المبحث الأول: حكم إخراج قيمة العين الواجب إخراجها في زكاة المال بدلاً عنها. وفيه:

المطلب الأول: عدم جواز إخراج القيمة مطلقاً.

المطلب الثاني: جواز إخراج القيمة مطلقا.

المطلب الثالث: جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة.

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.

المبحث الثاني: أهمية الزكاة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية والآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة. وفيه:

المطلب الأول: آلية جمع ودفع الزكاة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية.

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة بدل العين في الزكاة.

المطلب الثالث: زكاة الفطر (أنموذجاً).

المبحث التمهيدي:

مصطلحات الدراسة.

أولاً: المقصود بالقيمة.

القيمة لغةً: الثّمن الّذي يقوّم به المتاع: أي: يقوم مقامه[4].

وفي الاصطلاح: هي الثّمن الحقيقيّ للشّيء[5].

فالثَّمَنُ هُوَ كُل مَا يَتَرَاضَى عَلَيْهِ الْمُتَعَاقِدَانِ، سَوَاءٌ أَكَانَ أَكْثَرَ مِنَ الْقِيمَةِ، أَمْ أَقَل مِنْهَا، أَمْ مِثْلَهَا[6]. فَالْقِيمَةُ هِيَ الثَّمَنُ الْحَقِيقِيُّ لِلشَّيْءِ. أَمَّا الثَّمَنُ الْمُتَرَاضَى عَلَيْهِ فَهُوَ الثَّمَنُ الْمُسَمَّى[7].

ثانياً: المقصود بالزكاة:

الزكاة لغة: النماء والزيادة والطهارة والبركة والمدح؛ وسميت بذلك لأنها تثمر المال وتنميه، يقال: زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها[8].

وفي الاصطلاح: هي اسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة[9].

ثالثاً: المقصود بالمال:

المال لغة: ما مَلَكْتَه من جميع الأَشياء، والجمع أَمْوال[10].

وفي الاصطلاح: ما كان له قيمة مادية بين الناس، وجاز شرعا الانتفاع به في حال السعة والاختيار[11]. والمقصود هنا الأموال التي تجب فيها الزكاة دون غيرها.

المبحث الأول:

حكم إخراج قيمة العين الواجب إخراجها في زكاة المال بدلاً عنها.

إذا وجب على رب الماشية شاة في غنمه، أو طَناً في محصول قمحه، فهل يجب عليه إخراج هذه الأعيان بنفسها، أم يجوز له إخراج قيمتها من النقود؟ اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، ويرجع سبب الاختلاف إلى اختلاف زوايا النظر إلى حقيقة الزكاة، هل هي عبادة وقربة لله؟ أم حق مرتب في مال الأغنياء للفقراء؟ وسنفرد لكل قول منها مطلبا.

المطلب الأول: عدم جواز إخراج القيمة مطلقاً.

وإليه ذهب المالكية في قول[12]، والشافعية[13]، والصحيح عند الحنابلة[14]، وإليه ذهب ابن حزم [15]. حيث قالوا بعينية الزكاة وبوجوب إخراجها من جنس المال الذي وجبت فيه أو بما سمته السنة تعديلا، ولم يجيزوا العدول عن المنصوص.

واستدلوا على ذلك بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رُوِي عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ وَالْبَعِيرَ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»[16].

ووجه الدلالة: أن هذا نص يجب الوقوف عنده، فلا يجوز تجاوزه إلى أخذ القيمة؛ لأنه في هذه الحال سيأخذ من الحب شيئًا غير الحب، ومن الغنم شيئًا غير الشاة... إلخ، وهو خلاف ما أمر به الحديث[17].

ويمكن الرد على ذلك بأن هذا الحديث ضعيف، وعلى فرض صحته فإنه خطاب لمعاذ ﷺ وقد بعثه إلى أرباب المواشي الذين هم سكان البوادي فذكر ذلك للتيسير عليهم؛ فإن الأداء بما عندهم أيسر عليهم لعدم الدراهم والدنانير عندهم فيكون الأمر بالأخذ من غير الإبل للتيسير لا لتقييد الواجب به أو يحمل الأمر على الاستحباب دون الوجوب جمعا بين الأدلة[18].

ويؤكد هذا أن راوي الحديث وهو معاذ ﷺ أحد فقهاء الصحابة ﷺ الكبار قد ثبت عنه أنه قال لأهل اليمن: (ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة، فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة)[19]، وهذا يدل على المقصود من هذا الحديث ليس إلزاما بأخذ العين.

الدليل الثاني: كتاب أبي بكر ﷺ لأنس ﷺ لما وجهه إلى البحرين والذي بيّن فيه أنصبة ومقادير الزكاة في الأنعام[20].

ووجه الدلالة من جانبين:

الجانب الأول: أن الشرع نص على بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وشاة وشياه وغير ذلك من الواجبات فلا يجوز العدول عنها كما لا يجوز في الأضحية ولا في المنفعة ولا في الكفارة وغيرها من الأصول المتفق عليها ولا في حقوق الآدميين.[21]

الجانب الثاني: أنه ﷺ قال في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ولو جازت القيمة لبينها، ولأنه ﷺ قال فيمن وجب عليه جذعة فإن لم تكن عنده دفع حقة وشاتين أو عشرين درهما وكذا غيرها من الجبران. فقدر البدل بعشرين درهما ولو كانت القيمة مجزئة لم يقدره بل أوجب التفاوت بحسب القيمة[22].

ويمكن الرد على ذلك أن أمره ﷺ بأخذ سن بدل سن مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياها يدل على أن أخذ العين ليس مطلوبا بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال[23].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[103: التوبة].

ووجه الدلالة: أن كلمة (من) للتبعيض، فيقتضي أن يكون الواجب بعض النصاب.[24]

ويمكن مناقشة هذا الاستدلال بأن المقصود من الآية من حيث المعنى أداء جزء من النصاب، وهو المالية، وأداء القيمة مثل: أداء الجزء من النصاب من حيث إنه مال؛ ويؤكد هذا المعنى قوله ﷺ: (في خمس من الأبل شاة)، وكلمة في للظرفية حقيقة وعين الشاة لا توجد في الإبل وإنما توجد فيها مالية الشاة فعرف أن المراد بالشاة قدر ماليتها، كما أنه يجوز بالإجماع العدول عن العين إلى الجنس، بأن يخرج عن زكاة غنمه شاة من غير غنمه، وأن يخرج عشر أرضه حبا من غير زرعه، فجاز العدول أيضا من جنس إلى جنس[25].

الدليل الرابع: أن الزكاة قُربة لله تعالى، وكل ما كان كذلك فسبيله أن يتبع فيه أمر الله تعالى، فلو قال إنسان لوكيله: اشتر ثوبًا، وعلم الوكيل أن غرضه التجارة، ووجد سلعة هي أنفع لموكله، لم يكن له مخالفته، وإن رآه أنفع، فما يجب لله تعالى بأمره أولى بالاتباع، وكما لا يجوز في الصلاة إقامة السجود على الخد والذقن، مقام السجود على الجبهة والأنف، والتعليل فيه بمعنى الخضوع؛ لأن ذلك مخالفة للنص، وخروج على معنى التعبد. كذلك لا يجوز في الزكاة إخراج قيمة الشاة أو البعير، أو الحب أو الثمر المنصوص على وجوبه؛ لأن ذلك خروج على النص، وعلى معنى التعبد، والزكاة أخت الصلاة[26].

ويمكن مناقشة هذا الدليل: برد السرخسي في المبسوط بعد أن ذكر هذا الرأي، فقال: (وَالسُّجُودُ عَلَى الْخَدِّ وَالذَّقَنِ لَيْسَ بِقُرْبَةٍ أَصْلًا حَتَّى لَا يَتَنَفَّلَ بِهِ وَلَا يُصَارَ إلَيْهِ عِنْدَ الْعَجْزِ وَمَا لَيْسَ بِقُرْبَةٍ لَا يُقَامُ مَقَامَ الْقُرْبَةِ، فَأَمَّا التَّصَدُّقُ بِالْقِيمَةِ فَقُرْبَةٌ وَفِيهِ سَدُّ خَلَّةِ الْفَقِيرِ فَيَحْصُلُ بِهِ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ)[27]. فالمقصود حاصل بأداء القيمة بأتم الوجوه فيجوز بطريق الأولى.

المطلب الثاني: جواز إخراج القيمة مطلقا.

وإليه ذهب الأحناف[28]، والمالكية في القول الثاني عندهم[29]، والشافعية في وجه عندهم[30]، وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد[31] وهو قول عمر وابنه عبد الله وابن مسعود وابن عباس ومعاذ ﷺ وطاووس[32].

واستدلوا بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً**﴾[103: التوبة].

ووجه الدلالة: إن في هذه الآية تنصيص على أن المأخوذ مال، والقيمة مال، فأشبهت المنصوص عليه.[33]، وكل ما أخذه من أموالهم بمقدار الواجب سماه الله صدقة، والمقصود من الزكاة سد خلة الفقير وإتاء المحتاج، وإقامة المصالح

العامة للملة والأمة التي بها تعلو كلمة الله، وهذا يحصل بأداء القيمة كما يحصل بأداء الشاة، وربما يكون تحقيق ذلك بأداء القيمة أظهر وأيسر[34].

الدليل الثاني: ما روي عن أنس ﷺ أن أبا بكر ﷺ كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ (من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقه فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسرتا له أو عشرين درهما. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعنده الجذعة فإنها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده إلا بنت لبون فإنها تقبل من بنت لبون ويعطي شاتين أو عشرين درهما ومن بلغت صدقة بنت لبون وعنده حقة فإنها تقبل منه الحقة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعنده بنت مخاض فإنها تقبل منه بنت مخاض ويعطي معها عشرين درهما أو شاتين)[35].

ووجه الدلالة من الحديث: أن أخذ سن بدل سن، مع إعطاء قيمة الفرق دراهم أو شياهًا يدل على أن أخذ العين ليس مطلوبًا بالذات، ولكن للتيسير على أرباب الأموال[36].

ونوقش هذا الاستدلال: إن هذا الحديث لم يخرج مخرج التقويم بدليل أنه لم يقل: ومن بلغت صدقته بنت مخاض وعنده بنت لبون فإنها تؤخذ منه ويعطى عشرين درهما، وإنما كان القياس أن يقول: فإنها تؤخذ منه إذا عرفت قيمتها فلما عدل عن القيمة إلى التقدير والتحديد بتعين الشاتين أو العشرين درهما دل على أنه خرج مخرج العبادة[37].

الدليل الثالث: ما روي عن معاذ ﷺ أنه قال لأهل اليمن: «ائتُوني بعَرْضٍ: ثيابٍ خَميص، أَو لَبيسٍ في الصدقة، مكان الشعير والذُّرة، أَهوَنُ عليكم، وَخَيْرٌ لأصحاب رسولِ الله ﷺ بالمدينة»[38].

ووجه الدلالة منه: إن معاذاً كان ينقل الصدقات إلى المدينة؛ لأن أموال الزكاة كانت تفضل عن أهل اليمن، غير أنه يأخذ بقيمتها ثياباً منهم؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها، فإن كانت هذه الصدقة نقلها إلى المدينة في حياة النبي ﷺ، فقسمها بين فقراء المدينة، فلا محالة أنه قد أقره على جواز أخذ البدل في الزكوات؛ لأنه قد علم ﷺ أن الزكوات ليس فيها ما هو من جنس الثياب، وأنها لا تؤخذ إلا على وجه البدل، فصار إقراره له على فعله دلالة على الجواز، وإن كان بعد موته فقد وضعها أبو بكر بحضرة الصحابة ﷺ في مواضعها مع علمهم أن الثياب لا تجب في الزكاة، فصار ذلك إقرارًا منهم على جواز أخذ القيم، فتحصل للمسألة اتفاق بين الصحابة[39]. ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بعدد من الوجوه[40].

الدليل الرابع: ما رواه أحمد والبيهقي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَبْصَرَ نَاقَةً مُسِنَّةً في إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَغَضِبَ وَقَالَ: "قَاتَلَ اللَّهُ صَاحِبَ هَذِهِ النَّاقَةِ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إني ارْتَجَعْتُهَا بِبَعِيرَيْنِ مِنْ حواشي الصَّدَقَةِ قَالَ: فَنَعَمْ إِذًا"[41].

ووجه الدلالة: إن النبي ﷺ أقره على أخذ الناقة بدل البعيرين في الصدقة وهذا إنما يكون باعتبار القيمة؛ لأن الارتجاع أخذ سن مكان فدل ذلك على جواز أداء القيمة في الزكاة[42].

الدليل الخامس: روى سعيد بن منصور في سننه عن عطاء قال: (كان عمر بن الخطاب يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم)[43]. وقال ابن أبي شيبة: إن عمر كان يأخذ العروض في الصدقة من الورق وغيرها[44]، وعن معاذ بن جبل: (إنه كان يأخذ من أهل اليمن في زكاتهم العروض).[45] ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بعدد من الوجوه[46].

الدليل السادس: أن المقصود هو إغناء الفقراء والمساكين بها، والإغناء يحصل بالقيمة، كما يحصل بالطعام، بل قد تكون القيمة أكثر مصلحة لهم؛ لأنها أقرب إلى دفع الحاجة، وبه تبين أن النص معلل بالإغناء[47].

المطلب الثالث: جواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة.

وإليه ذهب الأمام أحمد في رواية عنه[48]، كأن يبيع المزكي ثمر بستانه أو زرعه بدراهم؛ قالوا: فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ولا يكلف أن يشتري ثمرا أو حنطة إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه، أو يجب عليه شاة في خمس من الإبل وليس عنده من يبيعه شاة؛ فإخراج القيمة هنا كاف. أو أن يكون المستحقون للزكاة قد طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء[49]. واحتجوا على ذلك بحديث معاذ ﷺ الذي احتج به أصحاب القول الثاني حين طلب ﷺ الثياب من أهل اليمن بدل الشعير والذرة.

ووجه الدلالة منه: إن معاذاً ﷺ علل ذلك الطلب بقوله: (أَهوَنُ عليكم، وَخَيْرٌ لأصحاب رسولِ الله ﷺ بالمدينة)؛ وذلك أن أهل اليمن كانوا مشهورين بصناعة الثياب ونسجها، فدفعها أيسر عليهم، على حين كان أهل المدينة في حاجة إليها؛ وفي هذا مراعاة لمصلحة أهل الزكاة وكذا أصحاب الأموال على حد سواء[50].

المطلب الرابع: الترجيح بين الأقوال.

من خلال ما سبق يظهر –والله أعلم– رجحان القول الثالث القائل بجواز إخراج القيمة للحاجة والمصلحة؛ وذلك لأن:

1- القول بجواز إخراج القيمة مطلقاً قد يترتب عليه محاذير كثيرة منها[51]:

- أنه قد يقع في التقويم ضرر على المالك نفسه؛ إذا طالبه الساعي بالقيمة ولم يحسن التقدير، والزكاة مبناها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه.
- قد يعمد أرباب الأموال لاحتكار جنس من الأموال عن الفقراء وغيرهم، وفي إلزامهم بإخراج الزكاة من جنس المال كسر لهذا الاحتكار وقد يكون هذا بذاته مقصوداً للشارع.

2- القول بعدم جواز إخراج القيمة مطلقا يترتب عليه محاذير كثيرة منها: إن المقصود من الزكاة سد حاجة أهلها وهذا المقصـــود يتحقق بالنقود أكثر من تحققه بالأعيان وخاصـــة في زماننا هذا؛ لأن نفع النقود للفقراء أكثر بكثير من نفع التمر أو القمح أو البهائم لهم.

3- ولأن الفقير يستطيع بالمال أن يقضي حاجاته وحاجات أولاده وأسرته بسهولة ويسر، ومن المشاهد في بعض بلاد المسلمين أن الفقراء يبيعون الأعيان (التمر والقمح والبهائم) إلى التجار بأبخس الأثمان؛ نظراً لحاجتهم إلى النقود[52].

المبحث الثاني:
أهمية الزكاة كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية، والآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة.

المطلب الأول: آلية جمع ودفع الزكاة – كأداة من أدوات السياسة الاقتصادية.

تعتبر السياسة المالية والسياسة النقدية من أهم مكونات السياسة الاقتصادية وهما مكملان لبعضهما بعضا، والفكر المالي الإسلامي يحدد الإطار العام للسياسة المالية والنقدية وفق الإجراءات التي تقتضيها هذه السياسة، لذلك لا بد من تحديد مفهوم كل منهما:

تعرف السياسة المالية بأنها السياسة التي تقوم بموجبها الحكومة استخدام نفقاتها وإيراداتها من أجل تحقيق التأثيرات المرغوبة واستبعاد التأثيرات غير المرغوبة على الدخل والإنتاج، والاستخدام[53]. ويتم بموجبها –من خلال أهم أدواتها وهي الإيرادات وتحديداً الضرائب والنفقات– تحقيق الاستخدام الكامل في الاقتصاد وتحديد مستوى الأسعار بحيث يتحقق معه الاستقرار الاقتصادي[54].

وبما أن الضرائب والإعانات الحكومية من أدوات السياسة المالية فإن الزكاة بالنسبة لدافعيها أقرب ما تكون شبها بالضرائب، ولمستحقيها كمدفوعات تحويلية أشبه بالإعانات، فهي تعد إحدى السياسات المالية الفاعلة في الاقتصاد الإسلامي والتي تفرض على الأوعية الزكوية المختلفة سواء أكانت نقدية أم عينية. وبما أن الأصل في جباية الزكاة أن تؤخذ من عين المال الذي وجبت فيه، إلا أنه لا يمنع –بحســـب الرأي الذي رجحه الباحثون– من جبايتها أو توزيعها كاملة نقدا أو عيناً بحسب المصلحة، وعندئذٍ يمكن استخدامها كسياسة نقدية في بعض الظروف بالإضافة إلى أنها في الأصل سياسة مالية.

وتعرف السياسة النقدية بشكل موجز بأنها: "مجموعة من الأدوات التي يستخدمها البنك المركزي لضمان الحفاظ على استقرار النظام الاقتصادي داخل الدولة، وتستخدم تلك الأدوات للتحكم في حجم العرض والطلب على العملة المحلية"[55].

وتعرف السياسة النقدية في الاقتصاد الإسلامي: "إنها مجموعة الإجراءاتِ التي تتّخِذُها الدولةُ الإسلاميةُ لتنظيمِ وإدارة شؤونِ النقد؛ بشرطِ أن تكونَ تلك الإجراءاتُ والتدابيرُ مُتَّفِقَةً مع أحكامِ الشريعةِ الإسلاميةِ"[56].

فكما أن للسياسة النقدية دورا في تنظيم السيولة العامة في الاقتصاد بهدف المحافظة على مستوى العمالة الكاملة والتخفيف من البطالة وخدمة المجتمع تنمويا، فإن للزكاة أيضاً دورها في ذلك من خلال تأثيرها على دخول وثروات المكلفين، وتأثيرها كذلك على أثمان عوامل الإنتاج والمنتجات، وكذلك تأثيرها على العرض والطلب في السوق ومرونتهما[57].

وفي ظل السياسة النقدية الإسلامية التي تقوم على تحريم التعامل بالربا، فإنها تحول دون وجود بعض أدوات السياسة النقدية التقليدية كسعر الفائدة وسعر فائدة الخصم، لذلك كان لا بد من وجود البدائل الممكنة، حيث تعتبر الزكاة كسياسة نقدية بديلة وذلك من خلال التحكم بعرض النقود في السوق كما سيأتي لاحقاً.

وبما أن الزكاة تعتبر من أهم عناصر الاقتصاد الإسلامي وأهم أدواته، (وذلك في ظل نظام اقتصادي إسلامي يراعي الشريعة في كل أبجدياتها) فمن المؤكد أنه سيكون لها دور وتأثير كبير إذا ما فُعّلت تفعيلاً صحيحاً لتتماشى مع الظروف الاقتصادية للمجتمع.

فعملية جمع وتوزيع الزكاة يمكن أن تكون وسيلة فاعلة في مواجهة بعض الأوضاع الاقتصادية السائدة، فعملية انتقال جزء من الثروة من الجهات التي تملك إلى الجهات التي لا تملك له دور في توليد آثاراً مهمة على الطلب الكلي والعرض الكلي؛ لأن هذا الانتقال لهذه الثروة يولد تغييرات في تركيبة الطلب على السلع التي تلبي الحاجات الأساسية للأفراد، لذا فإن هيكل العرض الكلي يجب أن يتغير باتجاه مزيد من إنتاج السلع الضرورية والتقليل من الكمالية. وخاصة إذا عرفنا أن الميل الحدي للاستهلاك عند الفقراء مرتفع، لذا فإنهم سيوجهون هذا الدخل إلى الاستهلاك، مما يؤدي إلى الزيادة في الطلب الاستثماري[58].

لذا فإن أداء الزكاة (نقداً) يعمل على تحقيق التوازن الاقتصادي الذي يعتبر هدفا من أهداف السياسة النقدية، في كل من السوق النقدية وسوق الإنتاج وسوق العمل، ففي السوق النقدي توجه الزكاة نحو التحكم في حجم المعروض النقدي، من خلال زيادة سرعة التداول النقدي والحد من عملية الإصدار المفرط[59].

إذا يستطيع الحاكم المسلم –بمقتضى السياسة الشرعية ومن باب رعاية المصلحة– أن يجبي الزكاة نقداً ويوزعها عينا، أو يجمعها عيناً ويوزعها نقداً أو الجمع بين الحالتين، وبما أن الزكاة يمكن أن تجمع أو توزع بشكل عيني على شكل سلع إنتاجية أو سلع استهلاكية، فإن التغيرات في الهيكل الكلي في نهاية عملية الجمع أو في نهاية عملية التوزيع ستؤثر على الطلب الكلي والعرض الكلي[60].

– ففي حالة التضخم: تجمع الزكاة نقدا من جميع الأموال الزكوية وتوزع عينا، حيث إن جمعها نقدا سيحجب كميات هائلة من النقود عن التداول، وتوزيعها على شكل سلع عينية تلبي احتياجات مستحقيها، وبما أن زيادة الطلب (المتمثل في طلب الجهات القائمة على التوزيع) على هذه السلع سيؤدي إلى زيادة إنتاجها، فإن ذلك يؤدي إلى انخفاض الأسعار، وهذا يحد من التضخم.

- وأما في حالة الانكماش: فإن الزكاة تجمع على شكل سلع عينية، وتوزع على مستحقيها نقدا، مما يساهم في زيادة السيولة النقدية، وهذا بدوره يؤدي إلى الحد من الانكماش الذي يعاني منه الاقتصاد، ويعتبر هذا الإجراء ذا فاعلية كبيرة في تخفيف مشكلة قلة السيولة على دافعيها.

ولكن لتحقيق نتائج أفضل لمثل هذه الآلية لا بد من تنسيق العلاقة التعاونية بين كل من البنك المركزي والجهة المسؤولة عن جمع الزكاة، والتي يجب –لتفعيل السياسة النقدية– أن تكون من مسؤوليات الدولة لضمان تحقيق الاستفادة القصوى من عمليات جمع وتوزيع الزكاة والصدقات في الدولة الإسلامية، فنتيجة لعظم حجم أموال الزكاة المتوقع انسيابها من الأغنياء إلى الفقراء في كل عام، سيترتب على ذلك تقلب سرعة دوران النقود بالزيادة أو النقصان في فترات مختلفة من العام[61].

المطلب الثاني: الآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة بدل العين في الزكاة.

نظراً لتطور المجتمع وتعدد السلع والخدمات وتطور الحاجات الإنسانية، ونص الفقهاء على أن الزكاة تتكفل بإشباع احتياجات النفس البشرية مخلِّصة لها من أسر الاحتياج والفاقة، وأن الحاجة شعور إنساني ينبثق من الاحتياج والافتقار إلى كل ما يقيم أود الحياة للنفس الآدمية؛ لذا لم تعد السلع العينية تفي بالغرض[62]، وأصبحت النقود تطلب لإشباع هذه الحاجات، فالنقود أكثر مرونة في التداول من غيرها، ومن خلالها تستوفى المنفعة على أكمل وجه، أما السلع فقد تحتاج لوقت عند تحويلها للنقود وقد تخسر من قيمتها، لذلك فإن تنقيد الزكاة أي التحول في محاسبتها واستبدالها من العينية إلى النقدية (أخذ الزكاة نقدا ودفعها نقدا) أمر ييسر تطبيق الزكاة على كل الأطراف المعنية: المكلفين بدفعها، وإدارات التحصيل، وإدارات الحفظ، وإدارات التوزيع. كما أنه يحرز دقة وعدالة في محاسبة الزكاة فيرجح التحول إلى القيمة وهو الأولى مظنة لتحقيق المصلحة، خاصة بعد أن استكملت الاقتصادات المختلفة تنقيد معاملاتها، وتحولت النظم المالية والنظم الضريبية فيها إلى الشكل النقدي[63].

كما أنه من الأيسر سواء في حال تأخير عملية توزيع الزكاة من قبل مؤسسات الزكاة (على قول من قال بجواز التأخير) أو في حال حدوث فائض في ميزانية الزكاة، أن يكون الاقتطاع والتوزيع نقدياً وليس عينياً؛ لما تتطلبه عملية حفظ وتخزين الأعيان من مصروفات، حيث يعرف معيار المحاسبة الدولي المصروفات بأنها: "نقصان في المنافع الاقتصادية خلال الفترة المحاسبية على شكل تدفقات خارجة أو استنفاد أو تكبد التزامات، وتؤدي المصروفات إلى نقصان في حق الملكية[64]، الأمر الذي يؤدي إلى تخفيض في الموارد الاقتصادية للمنشأة، وهذه المصروفات الإدارية مثل: المرتبات والإيجارات ومصروفات الكهرباء والمياه والاتصالات وغيرها، تنقص أو تخفض من قيمة الجباية العينية[65]، وهذا يعني انخفاض إيرادات الزكاة، ومن القواعد المهمة في الزكاة قاعدة الاقتصاد (تقليل التكاليف قدر الإمكان)؛ لأن في ارتفاع التكاليف إهداراً لحق مستحقي الزكاة[66].

كما أن دفع أموال الزكاة للفقراء نقداً سيؤدي إلى ارتفاع الطلب الاستهلاكي والذي بدوره سيؤدي إلى حفز الاستثمار، ثم تدور العجلة الاقتصادية وتتسع ميادين العمل وتكثر فرصه وينتفع بذلك أعداد كبيرة من الناس فيتحول الكثير منهم من مستحقين إلى دافعين للزكاة. لذا فإن المالية العامة الإسلامية تعول على هياكلها المالية (وأهمها الزكاة) في عمليات تحفيز الاستثمار والتنمية، وذلك من خلال توجيه حصيلة الأموال والمدخرات نحو قنوات الاستثمار حفظاً من التآكل والاضمحلال؛ فالزكاة صيانة للمال من الانتقاص، وحفز له على النماء وتوظيف له في الاستثمار والاتجار[67].

كما أن الأثر الاقتصادي الأهم للزكاة هو أن الدخل الذي يحصله الفقراء من أموال الزكاة سيتوجه إلى طائفة من المجتمع الميل الحدي للاستهلاك عندهم عالٍ، وهذا يعني أن الدخل سيتوجه إلى استهلاك السلع الضرورية غالباً وبالتالي سيزيد الطلب الفاعل على هذه السلع، ويترتب على هذا نتيجة اقتصادية مهمه وهو زيادة الطلب على السلع الاستهلاكية الضرورية، فتروج الصناعات الاستهلاكية التي تؤدي إلى رواج السلع الإنتاجية المستخدمة في إنتاج السلع الاستهلاكية المطلوبة من قبل الفقراء، وتبعا لذلك تزيد فرص العمل الجديدة (وتقلل من البطالة) التي تظهر نتيجة للتوسع في الإنتاج[68].

إن إعادة توزيع الدخل والثروة يجب أن تؤدي إلى زيادة الناتج القومي؛ وهذا لا يتحقق في حالة التوزيع العيني أي أن عملية نقل السلعة بأي صورة كانت من المنتج (المكلف) إلى المستهلك (المستحق) لن يعيد إدخالها في حسابات الناتج القومي الإجمالي، أي أنه لن ينتج عن عملية إعادة التوزيع هذه زيادة ملموسة في الناتج القومي الإجمالي، بينما تظهر الزيادة جلية في حالة إعادة التوزيع النقدي الذي يساهم مساهمة حقيقية في تولد الناتج القومي؛ وذلك لأن عمليات الإنفاق من قبل المستحقين التي ترجمت اقتصاديا بصورة الطلب الفاعل سوف تؤدي إلى زيادة العرض (الناتج) المتولد من زيادة الطلب الاستثماري المشتق، وهذه الزيادة الحقيقية تؤدي بدورها إلى تحقيق النمو الاقتصادي.

إن الطلب على النقود له دوافع ثلاث: معاملات ومضاربات واحتياط. وغالبا ما يطلب الفقراء النقود لدافع المعاملات (الطلب الاستهلاكي)، بالتالي دفع الزكاة لهم نقدا سوف يؤدي إلى ارتفاع معاملات الأفراد، مما يؤدي إلى زيادة سرعة تداول النقود التي لها تأثير كبير على النمو الاقتصادي؛ لأن هذه الزيادة سوف ترتبط بزيادة التيار السلعي (العرض الكلي)، حيث إن تفعيل طلب الفقراء من خلال منحهم النقود سيؤدي إلى زيادة الطلب الكلي الفاعل مما سيشجع المستثمرين على زيادة العرض الكلي، وذلك يجنب الاقتصاد حدوث التضخم.

وعلى الرغم من القول إنه: إذا تم تحصيل الزكاة عيناً من بعض السلع كالحبوب والثمار والنعم، من شأنه أن يحفظ لهذه الأموال قيمتها الحقيقية كما يحمي المستفيدين من الزكاة من ارتفاع أسعار هذه الأموال نتيجة للرواج والتضخم. إلا أن توزيع القيمة في الزكاة في هذه الأصناف سوف يؤدي إلى المحافظة على مستوى أسعار بعض السلع من الانخفاض؛ لأنه عند إعطاء مستحق الزكاة سلعاً لا يرغب بها كماً أو نوعاً، فعلى الأغلب أنه سيلجأ إلى التخلص منها ببيعها، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى انخفاض أسعار تلك السلع وبالتالي إلحاق الضرر بالمنتجين. وإذا قام باستهلاكها مباشرة تنتهي أثر هذه الزكاة عند هذا الحد، بينما إذا دفعت الزكاة نقداً سوف يمتد أثرها في تحريك عجلة الاقتصاد، وذلك بخلق قدرة شرائية جديدة

تؤدي إلى نماء المال المزكى بزيادة الطلب على منتجاته وخدماته، مما يدفع إلى زيادة التوسع في المشاريع الإنتاجية التي تؤدي بدورها إلى انتعاش اقتصادي عن طريق توفير فرص عمل جديدة وزيادة في الدخول.

كما أن التوزيع النقدي يؤدي إلى التقليل من حالات الفساد المالي والإداري؛ وذلك لأنه في حال الخرص يدع الخارص الربع أو الثلث، فلربما يتجاوز الخارص هذه النسبة فيدع من بعض المكلفين النصف أو أكثر، وهذا مما يصعب حدوثه في حال تبني نقدية الزكاة، وإذا حدث فمن السهل كشفه.

كما أن النقدية في جباية أموال الزكاة وتوزيعها أكثر قدرة على التلاؤم مع الظروف التي يمر بها المجتمع بما يحقق مصلحة الأفراد والمجتمع، ففي حال تبني الرأي الفقهي الذي يرى جواز تعجيل وتأجيل الزكاة للمصلحة، فالنقدية تسمح بتعجيل الزكاة وتأجيلها لمواجهة الحالات الاستثنائية في بعض الأقاليم كالحروب والمجاعات والفيضانات، فيتم تعجيل الزكاة في المناطق الخالية من الابتلاءات الإلهية وتأجيلها في المناطق التي ابتليت بذلك .

وبما أن الغاية من الزكاة تحقيق الكفاية للفقير، وهذا في الغالب يتحقق بإعطاء الفقير الزكاة نقداً بدلاً من إعطائه سلعاً قد لا يكون بحاجتها؛ لأن إشباع الحاجات على أكمل وجه لا يتحقق إلا بالنقد، مما يسهم في رفع مستوى المعيشة المتمثلة في القدرة على الاستهلاك وتلبية الاحتياجات الضرورية، لذا يمكن ترجيح القول بنقدية الزكاة إذا كان هناك مصلحة راجحة.

المطلب الثالث: زكاة الفطر (أنموذجاً).

زكاة الفطر أو صدقة الفطر: فريضة مالية عينية محددة تجب في ذمة المسلم بانقضاء شهر الصوم. سميت صدقة الفطر على الأرجح؛ لأنها أضيفت إلى سبب وجوبها وهو الفطر بعد الصوم، وقيل: بل هي زكاة الفطرة أي: الخلقة.

قال بعض أهل العلم[69]: إن الأصل في زكاة الفطر المال (النقد)، وبيان حديث رسول الله ﷺ المنصوص عليه إنما هو للتيسير ورفع الحرج لا لتقييد الواجب وحصر المقصود، وقال بعض الفقهاء: يجوز الانتقال في الزكاة إلى ما هو أفضل والمال في وقتنا أفضل من الحب، فيجوز الانتقال إليه على قولهم –مراعاة للمصلحة– وهو الأفضل[70].

الحق أن الأحكام المتعلقة بالإنفاق كلها معللة بتحقيق مصلحة المستفيد وإلا كانت سفها، ولا يخفى تفضيل الفقير للنقد على الطعام، فالنقود تعطيه القدرة لاختيار ما يريد من السوق، بخلاف الطعام الذي لا يكون راغبا فيه فيتكلف عندئذ قبضه ونقله وبيعه للحصول على ثمنه فلا تتحقق مع ذلك مصلحته[71].

عن ابن عباس ﷺ قال: (فرض النبي ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين)[72]؛ فالنبي ﷺ قال فيها (طعمة للمساكين) والحب ليس طعام الناس اليوم[73]. كما أنه لا يمكن في زماننا الاستفادة من الحب الذي فرضه النبي ﷺ في زكاة الفطر؛ لما يحتاج من آلات طحن، وتكلفة عالية للتمكن من الانتفاع به، وحتى لو تمكن مستحق الزكاة من طحنه واقتنائه فلا يمكن الانتفاع به أو بيعه بسهوله، ولو فرضنا أنه تمكن بيعه فإنه سيبيعه بأقل من ثمنه، وفي

ذلك ضياع للمال، فهو كما قال الفقهاء غير كامل المنفعة لذهاب ريعه، كما أن استحضار الحب فيه تكلفه على المزكي والأصل أن لا يتكلف دافع الزكاة لإخراج الزكاة.

الأثر الاقتصادي لدفع زكاة الفطر نقدا:

لا بد من الإشارة أولا إلى أنه يترتب على زكاة الفطر بالمال من الآثار ما يترتب على تنقيد الزكاة؛ لأن زكاة الفطر تجب على كل مسلم، بلغ ماله نصابا أم لم يبلغ، حرا أو عبدا، صبيا أو بالغا، عاقلا أو مجنونا، فهي زكاة مفروضة في الرقاب حتى على الصغار الذين لم يبلغوا الحلم وقد سماها النبي ﷺ زكاة رؤوس.

إن دفع زكاة الفطر نقدا وانتقال الأموال بين الأغنياء والفقراء، يؤدي إلى خلق قوة شرائية تزيد من النشاط الاقتصادي، وهذا ما تشهده الأسواق في شهر رمضان. يقول محلل اقتصادي: إن شهر رمضان ينعش الحركة الشرائية خاصة على المواد الغذائية، بجميع الدول العربية سواء كانت فقيرة أو غنية، وهذا مرتبط بالعادات الاستهلاكية العربية، فالحركة التجارية الجيدة تنعكس بصورة إيجابية على البورصات العربية والإسلامية، وكثيراً ما ترتفع عائدات الأسهم خلال شهر رمضان وتكون أقل تقلباً وأكثر استقرار. فقد أعدت جامعة "ليستر" البريطانية دراسة رصدت خلالها حركة أسواق الأسهم بـ 14 دولة إسلامية، من بينها الكويت ومصر وإندونيسيا وقطر، على مدار 18 عاماً، واكتشفت أن متوسط عائدات سوق الأسهم بهذه البلدان ارتفع بمقدار 9 مرات خلال شهر رمضان، وكان أقل تقلباً مقارنة ببقية أوقات السنة؛ ويوضح المختص الاقتصادي أن ارتفاع عائدات الأسهم يرجع بشكل رئيسي إلى الزيادة الملحوظة في معدلات الإنفاق والزيادة في دخل الفقراء، بسبب أموال الصدقات وزكاة المال والفطر التي يحصلون عليها من الأغنياء[74].

فإعادة توزيع الثروة في رمضان لصالح الفقراء والمحتاجين يؤدي إلى زيادة دخول ومكاسب الفئات التي استحقتها، وهذه الزيادة في دخولهم ومكاسبهم بالطبع ستنعكس على النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال تنشيط الحركة الاقتصادية؛ لأنه من الطبيعي حينما يتملك الفقراء وغيرهم من المحتاجين لدخول جديدة، سيتوجهون بها إلى الأسواق لشراء حاجياتهم وضرورياتهم، وبالتالي سيزيد الاستهلاك، وزيادة الاستهلاك يؤدي إلى زيادة في الإنتاج، وزيادة الإنتاج تؤدي إلى زيادة حركة التصنيع، وزيادة حركة التصنيع تحتاج إلى عمال، والعمال يستحقون أجوراً، والأجور سيعاد ضخها في الأسواق، وهكذا تدور عجلة الدورة الاقتصادية، هذا فضلاً عن زيادة نسبة الزكاة، وذلك بزيادة دخول ومكاسب التجار وأصحاب المصانع[75].

إذن المقصد من زكاة الفطر هو إشباع حاجة الفقير وأن يشعر بفرحة العيد كالغني، وهذه الحاجة – وخاصة في أيامنا – وبسبب تنوع الحاجات لا يمكن إشباعها إلا عن طريق النقد، وإلا سيضطر الفقير لبيع ما يأخذه من الأعيان

بسعر أقل من قيمتها السوقية للحصول على النقد لقضاء حاجاته، والعكس من ذلك فإنه بوسع الفقير أن يشتري حبوبا بالمال دون خسارة، ولا يسعه أن يحصل على المال إن أخذ حبوبا إلا بالخسارة.

ومما يميز زكاة الفطر أيضاً عن غيرها من الصدقات أن قاعدة المكلفين بها أوسع، كما أنه يجب عليهم إخراجها في وقت محدد وهو شهر رمضان بخلاف زكاة المال الذي يختلف فيه الحول من مكلف لآخر ويتم توزيعها على مدار العام، فإذا ما تم دفعها نقداً لمستحقيها الذين يرتفع عندهم الميل الحدي للاستهلاك فإنه سيكون لها أثر واضح في زيادة الاستهلاك، والذي بدوره يؤدي إلى آثار اقتصادية إيجابية تمت الإشارة إليها سابقاً عند الحديث عن الآثار الاقتصادية المترتبة على دفع القيمة بدل العين في الزكاة.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج:

- إن دفع الزكاة نقدا أنفع للمستحق وأيسر للمكلف، ففي دفعها نقدا رفعا للمشقة وتخفيفا للتكلفة، لذلك من الأفضل اعتماد القيمة في إخراج الزكاة للتقليل من نفقات التحصيل والحفظ، وتوزيعها بما يتلاءم مع الوضع الاقتصادي.
- الزكاة في صورتها النقدية تعزز الطلب الاستهلاكي وتزيد من سرعة تداول النقود مما يحفز الطلب الاستثماري الذي بدوره يساهم في زيادة نمو الناتج القومي الإجمالي، ومن هنا تتضح ضرورة نشر الوعي بأهمية إخراج الزكاة نقدا لمستحقيها وذلك بعد تقنين الزكاة تشريعيا، ووضعها تحت مسؤولية الدولة.
- الزكاة في صورتها النقدية تحقق أهداف السياسة النقدية وتحل مشكلة التضخم الذي يعتبر من أخطر الآفات التي تعاني منها المجتمعات الاقتصادية نتيجة سعر الفائدة والإفراط في الإصدار النقدي، ولذلك يجب إعادة النظر في أدوات السياسة النقدية وتفعيل الزكاة كواحدة من أدواتها لتلطيف آثار التضخم والانكماش والحد منها.
- تظهر الآثار الاقتصادية واضحة في زكاة الفطر من خلال تعقب الحركة الاقتصادية في شهر رمضان، فيجب على المكلف أولاً تحري حاجة المستحق لمعرفة الأنفع له وما تدور حوله مصلحته.

ثانياً: التوصيات:

- أن تقوم الدولة بمسؤوليتها تجاه الزكاة جمعا وإنفاقا؛ لأن الآثار الاقتصادية لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال ذلك.
- دعوة الباحثين للقيام بدراسات ميدانية لبيان الآثار الاقتصادية للزكاة في حال توزيعها أعياناً أو نقداً.

الهوامش.

(1) عقبة عبد اللاوي، ومحيريق، **نمذجة الآثار الاقتصـــادية للزكاة**، بحث مقدم للمؤتمر العالمي الثامن للاقتصـــاد والتمويل الإسلامي، النمو المستدام والتنمية الاقتصادية الشاملة من المنظور الإسلامي، الدوحة، قطر، 2011.

(2) فاطمة محمد عبد الحافظ حسـونة، **أثر كل من الزكاة والضـريبة على التنمية الاقتصـادية**، رسـالة ماجسـتير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2009.

(3) محمد بن عبد الله المحيميد، **حكم إخراج القيمة في زكاة المال**، مجلة جامعة القصيم.

(4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، **المصـــباح المنير في غريب الشـــرح الكبير**، بيروت، المكتبة العلمية، مادة قوم، ج2، ص396.

(5) **مجلة الأحكام العدلية**، تحقيق نجيب هواويني، دار نور محمد، كراتشي، المادة154، ص33، ج1.

(6) المرجع السابق، المادة 153.

(7) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية** ج9، ص27.

(8) ابن منظور، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، (ط3)،ج 14، ص 358. والمعجم الوسيط، **معجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، ج1، ص396.

(9) أبو الحســن علي بن محمد الماوردي (توفي 450هـ)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشـــافعي وهو شـــرح مختصـــر المزني**، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، 1419 هـ – (ط1)، ج3، ص71.

(10) ابن منظور، **لسان العرب**، ج3، ص 550.

(11) عبد السلام العبادي، **الملكية في الشريعة الإسلامية**، الأردن، مكتبة الأقصى، (ط1)، ج1، ص179.

(12) محمد بن عبد الله المعافري الإشـــبيلي المالكي أبو بكر بن العربي، **أحكام القرآن**، بيروت – لبنان، دار الكتب العلمية، 1424هـــ – 2003م، (ط3)، ج2، ص520. ومحمد بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، ج1، ص 502، وشمس الدين أبو عبد الله محمد المعروف بالحطاب، مواهب الجليل لشرح مختصـر الخليل مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، 1412هـ – 1992م، (ط3)، ج2، ص258.

(13) ينظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، ج5، ص430.

(14) عبد الله بن قدامة المقدســـي ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، بيروت، المكتب الإســـلامي، ج1، ص295، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث العربي، (ط2)، ج3، ص65.

(15) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، **المحلى بالآثار**، بيروت، دار الفكر، ج4، ص109.

(16) سليمان بن الأشعث بن إسحاق أبو داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا، بيروت، المكتبة العصرية، ج2، ص109، رقم 1599. وابن ماجة، **سـنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصـل عيسـى البابي الحلبي، ج1، ص580، رقم 1599. وقال الألباني: ضعيف أخرجه أبو داود (1599)، وابن ماجه (1814)، والحاكم (1/

388). السلسلة الضعيفة (1 / 13). أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيء في الأمة، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1412هـ/1992م، (ط1).

(17) ابن قدامة، **الكافي في فقه ابن حنبل**، ج1، ص295.

(18) المحيميد، محمد بن عبد الله، **حكم إخراج القيمة في زكاة المال**، جامعة القصيم، ص7.

(19) محمد بن إسماعيل البخاري، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه = صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ، (ط1)، ج2، ص116.

(20) البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، ج2، ص118.

(21) أبو زكريا محيي الدين النووي، **المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر، ج5، ص429.

(22) **المرجع السابق**، ج5، ص430.

(23) المحيميد، **حكم إخراج القيمة في زكاة المال**، جامعة القصيم، ص9.

(24) أبو بكر علاء الدين الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1406هـ - 1986م، (ط2)، ج2، ص22.

(25) الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ج2، ص25. أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **لمجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي**، دار الفكر، ج5، ص429.

(26) النووي، **المجموع للنووي**، ج5، ص430.

(27) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، 1414هـ - 1993م)، ج2، ص157.

(28) زين الدين بن إبراهيم ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط2، ج2، ص238. الزيلعي، عثمان بن علي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، 1313هـ، ط1، ج1، ص271

(29) شمس الدين أبو عبد الله محمد الرُّعيني المالكي الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، 1992م) ط3، ج2، ص320.

(30) النووي، **المجموع**، ج5، ص429.

(31) أبو محمد موفق الدين عبد الله الحنبلي ابن قدامة المقدسي، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، دار الكتب العلمية، 1994 م، ط1، ج1، ص392.

(32) أبو محمد محمود بن أحمد الحنفي العيني، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ج9، ص8.

(33) النووي، **المجموع**، ج5، ص429.

(34) العريضي، أحمد غانم. **الطرق المستقينة لبيان جواز دفع القيمة في الزكوات والكفارات**، ص37.

(35) محمد بن إسماعيل البخاري، **صحيح البخاري**، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، (1422هـ)، ط1، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده، ج2، ص117، رقم1453.

(36) المحيميد، حكم إخراج القيمة في زكاة المال، ص12.

(37) **فتح الباري**، ابن حجر، ج3، ص314.

(38) البخاري، **صحيح البخاري**، باب العرض في الزكاة، ج2، ص116.

(39) أبو الحسن علي ابن بطال، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، الرياض، مكتبة الرشد، 2003م، (ط3)، ج3، ص449.

(40) ينظر: المحيميد، **حكم إخراج القيمة في زكاة المال**، ص13.

(41) أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت – لبنات دار الكتب العلمية، (2003م)، ط3، ج4، ص190، رقم 7374. ضعيف الإسناد. ينظر، أبو يعلى، أحمد بن علي، مسند أبي يعلى، تحقيق حسين سليم أسد، دمشق، دار المأمون للتراث، 1984م، (ط1)، ج3، ص39، رقم 1453.

(42) عمر بن إسحق بن أحمد الهندي الغزنوي، **الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة**، مؤسسة الكتب الثقافية، 1986هـ، (ط1)، ج1، ص52

(43) أبو محمد موفق الدين ابن قدامة، **المغني لابن قدامة**، مكتبة القاهرة، 1968م، ج3، ص78.

(44) ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله، **الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار مصنف بن أبي شيبة**، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، 1409، (ط1)، ج2، ص404، رقم 10438.

(45) أبو بكر بن همام عبد الرزاق، **المصنف**، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي، الهند، 1403هـ، (ط2)، ج4، ص105، رقم 1133.

(46) ينظر: المحيميد، **حكم إخراج القيمة في زكاة المال**، ص16.

(47) علاء الدين أبو بكر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، 1986م، (ط2)، ج2، ص73.

(48) تقي الدين أبو العباس أحمد ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1995م، ج25، ص82. المرداوي المقدسي، محمد بن مفلح ابن محمد، **كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع** تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 2003 مـ، (ط1)، ج4، ص267.

(49) ابن تيمية، **مجموع فتاوى ابن تيمية**، ج25، ص82.

(50) يوسف القرضاوي، **فقه الزكاة**، مؤسسة الرسالة، 1973، (ط2)، ج 2، ص 804.

(51) المحيميد، **حكم إخراج القيمة في زكاة المال**، ص 18.

(52) **المرجع نفسه**، ص 18.

(53) فليح حسن خلف، **المالية العامة**، إربد، الأردن، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، ط1، 2008، ص335.

(54) **المالية العامة (من منظور إسلامي)**، حسين سمحان، وآخرون، عمان، دار صفاء للنشر والتوزيع، ط1، 2010، ص231

(55) عوف محمود الكفراوي، **السياسة المالية والنقدية في ظل الاقتصاد الإسلامي دراسة تحليلية)**، مصر، مكتبة الإشعاع للطباعة والنشر، ط1، ص 161.

(56) أوصيف الصالح، **السياسة النقدية ودورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي**، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، 2019م.

(57) عبدالله ربابعة، **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية**، السعودية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، 2009م.

(58) السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص 96-97 بتصرف.

(59) ينظر: محيريق، وعبد اللاوي، **مصفوفة أدوات السياسة الزكوية مقترح مستقل ضمن السياسة الاقتصادية**، ص16، المؤتمر الدولي التاسع للاقتصاد الإسلامي، إسطنبول، 2013.

(60) منذر قحف، **الاقتصاد الإسلامي**، ص227

(61) حسين كامل، **أدوات السياسة النقدية التي تستخدمها البنوك المركزية في اقتصاد إسلامي**، المعهد الإسلامي للبحوث، جده، ص 106.

(62) غازي عناية، **الاستخدام الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، بيروت، دار الجيل، 1989، (ط1)، ص48-54

(63) السبهاني، **الوجيز في اقتصاديات الزكاة والوقف**، ص 50-51 بتصرف.

(64) محمد أبو نصار، **وحميدات جمعة، معايير المحاسبة والإبلاغ المالي الدولية**، الجوانب النظرية والعملية، عمان، الأردن، وائل للنشر، 2008، ص174

(65) محمد عثمان محمد حمزة، **محاولة لمعالجة إشكالات التحاسب عن نفقات الجباية العينية**، نحو منهج للقياس والإفصاح عن الأداء المالي لديوان، مجلة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية العلمية، جامعة إفريقيا العالمية، 2015، الزكاة السوداني، ص228.

(66) ينظر: القرضاوي، **فقه الزكاة**، ص816.

(67) عناية، الاستخدام **الوظيفي للزكاة في الفكر الاقتصادي الإسلامي**، ص17.

(68) ربابعة، عبدالله، **توظيف الزكاة في تنمية الموارد البشرية**، ص97.

(69) ذهب الكثير من الصحابة –رضوان الله عليهم-: (كعمر بن الخطاب، وابنه عبد الله، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله ابن عبّاس، ومعاذ بن جبل. ومن أئمّة التابعين كعمر بن عبد العزيز، والحسن البصري وطاووس بن كيسان، وسفيان الثوري. (ينظر: مصنف ابن أبي شيبة: 174/3، وعمدة القارئ: 8/9، وفتح الباري: 280/4) إلى القول بجواز إخراج زكاة الفطر نقدا متفقين بذلك مع الأحناف، روى البخاري في صحيحه أن النَّبِيُّ ﷺ قال للنساء يوم عيد الفطر: «تَصَدَّقْنَ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ». قال البخاري: "فَلَمْ يَسْتَثْنِ صَدَقَةَ الفَرْضِ مِنْ غَيْرِهَا". أخرجه البخاري باب العرض في الزكاة، ج2، ص116.

قال أبو إسحاق السبيعي من الطبقة الوسطى من التابعين، قال: أدركتهم ــ يعني الصحابة ــ وهم يعطون في صدقة رمضان الدّراهم بقيمة الطّعام. أبو بكر بن أبي شيبة، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المحقق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ج2، ص398، رقم 10371.

وقول النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: خذ الحَبَّ من الحَبِّ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر) ابن ماجة، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، باب ما

تجب في الزكاة من الأموال، ج1، ص580، ضعفه الألباني وهذا الحديث صريح في دفع الأعيان، فلم يتعامل معاذاً ﷺ مع النص على أنه تعبدي غير معلل وإنما فهم القصـــد من الزكاة، فقال لأهل اليمن: ائتوني بعرض ثياب خميص أو لبيس في الصـدقة مكان الشـعير والذرة؛ فإنه أهون عليكم وأنفع لمن بالمدينة، وقد أقرَّه النبي ﷺ على ذلك، وأقره النبي صـل الله عليه وسلم فدل ذلك على الجواز.

وقد رجح شيخ الإسلام ابن تيمية جواز إخراج القيمة إذا كان في ذلك مصلحة للفقير، فقد قال في مجموع الفتاوى: "وأما إخراج القيمة في الزكاة والكفارة ونحو ذلك، فالمعروف من مذهب مالك والشافعي أنه لا يجوز، وعند أبي حنيفة يجوز، وأحمد . –رحمه الله– ـــ قد منع القيمة في مواضع، وجوزها في مواضع، فمن أصحابه من أقر النص، ومنهم من جعلها على روايتين. والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصـــلحة راجحة ممنوع منه... إلى أن قال –رحمه الله–: "وأما إخراج القيمة للحاجة، أو المصـــلحة، أو العدل فلا بأس بها، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاســم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، 1416هـ/1995م، ج25، ص82.

(70) ينظر، أحمد بن محمد الحسن، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، الجزائر، دار البصائر، ص93.

(71) السبهاني، الوجيز في اقتصاديات الزكاة، ص 149.

(72) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، ص111، حديث رقم 1609. وقال عنه الألباني: حسن.

(73) الحسني، تحقيق الآمال في إخراج زكاة الفطر بالمال، ص93.

(74) ياسين، حنين، كيف يتأثر اقتصاد العرب في شهر رمضان، مقال منشور، مجلة الخليج أونلاين، 2019م.

(75) ينظر: مهيدات، محمود، اقتصاديات شهر رمضان، مقال منشور، دائرة الإفتاء العام، الأردن، 2011م.

(1) Oqaba abd allaawy, wamuhayriq, namdhajat aluathar alaiqtisadiat lilzakaati, bahath muqadim lilmutamar alealamii althaamin lilaiqtisad waltamwil alaslamii, alnumuu almustadam waltanmiat alaiqtisadiat alshaamilat min almanzur alaslami, aldawhat, qatru, 2011.

(2) fatima muhamad eabd alhafiz hasunat, 'athar kulin min alzakaat waldaribat ealaa altanmiat alaiqtisadiati, risalat majistir, jamieat alnajah alwataniati, filastin, 2009.

(3) muhamad bin eabd allah almuhaymidi, hakam 'iikhraj alqimat fi zakat almali, majalat jamieat alqasim.

(4) ahmad bin muhamad bin eali alfiuwmi thuma alhamawy, almisbah almunir fi gharayb alsharh alkabiri, bayrut, almaktabat aleilmiati, madat qum, ja2, sa396.

(5) majalat al'ahkam aleadliati, tahqiq najib hiwawini, dar nur muhamad, kratshi, almadati154, sa33, j1.

(6) almarjie alsaabiq, almadato 153.

(7) Wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat alkuaytiati, almawsueat alfiqhiat alkuaytiat ja9, sa27.

(8) Ibn manzurin, lisan alearabi, lisan alearabi, dar sadir, bayrut, 1414 ha, (ta3), j 14, s 358. walmuejam alwasiti, muejam alwasiti, majmae allughat alearabiat bialqahirati, dar aldaewati, ja1, sa396.

(9) Abu alhasan eali bin muhamad almawardi (tuufiy 450hi,), alhawi alkabir fi fiqh madhhab al'iimam alshaafieii wahu sharh mukhtasar almuzni, almuhaqaqi: alshaykh eali muhamad mueawad - alshaykh eadil 'ahmad eabd almawjudi, bayrut, lubnan, dar alkutub aleilmiati, 1419 hi - (ta1), ja3, sa71.

(10) Ibn manzurin, lisan alearabi, ja3, s 550.

(11) Abd alsalam aleabaadi, almalakiat fi alsharieat al'iislamiati, al'urdunn, maktabat aliaqsaa, (ta1), ja1, sa179.

(12) Muhamad bin eabd allah almueafirii alashbili almaliki 'abu bakr bin alearabii, 'ahkam alqurani, bayrut - lubnanu, dar alkutub aleilmiati, 1424hi - 2003ma, (ta3), ju2, sa520. wamuhamad bin earfat aldisuqi, hashit aldasuqi, dar alfikri, birut, ju1, s 502, washams aldiyn 'abu eabd allah muhamad almaeruf bialhatabi, mawahib aljalil lisharh mukhtasar alkhalil mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikri, 1412h - 1992ma, (ta3), ju2, sa258.

(13) onzur: 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa alnawawii, almajmue sharh almuhadhabi, dar alfikri, ji5, sa430.

(14) abd allah bin qudamat almaqdisi aibn qudamata, alkafi fi fiqh abn hanbul, bayruta, almaktab al'iislami, ja1, sa295, eala' aldiyn 'abu alhasan eali bin sulayman almardawi, dar 'iihya' alturath alearabii, (ta2), ja3, si65.

(15) abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubiu, almuhalaa bialathar, bayrut, dar alfikr, ja4, sa109.

(16) sulayman bin al'asheath bin 'iishaq 'abu dawud, almuhaqaqa: muhamad muhyi aldiyn eabd alhumidi, sayda, bayrut, almaktabat aleasriatu, ja2, sa109, raqm 1599. waibn majat, sunan aibn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiati, fayasal eisaa albabi alhalbi, ja1, sa580, raqm 1599. waqal al'albaniu: daeif 'akhrajah 'abu dawud 1599) , waibn majah 1814), walhakim 1/ 388). alsilsilat aldaeifat 1 / 13). 'abu eabd alrahman muhamad nasir aldiyn, al'albani, silsilat al'ahadith aldaeifat walmawdueat wa'atharuha alsayiy fi al'umati, dar almaearifi, alriyadi, almamlakat alearabiat alsueudiati, 1412 hu / 1992 mi (ta1.'abu muhamad ealiin bin 'ahmad bin saeid bin hazm al'andalusi alqurtubiu, almuhalaa bialathar, bayrut, dar alfikr, ja4, sa109.

(17) ibn qudamata, alkafi fi fiqh abn hunbul, ja1, sa295.

(18) almuhaymidi, muhamad bin eabd allah, hakam akhraj alqimat fi zakat almali, jamieat alqasimi, sa7.
(19) muhamad bin 'iismaeil albukhariu, aljamie almusnad alsahih almukhtasar min 'umur rasul allah salaa allah ealayh wasalam wasunanah wa'ayaamuh sahih albukharii, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajati, 1422hi, (ta1), ja2, sa116.
(20) albukhari, sahih albukhari, kitab alzakat , bab zakat alghanami, , ja2, sa118ز
(21) abu zakariaa muhyi aldiyn alnawawii, almajmue sharah almuhadhab mae takmilat alsabakii walmatiei, dar alfikri, ja5, sa429.
(22) almarjie alsaabiqi, ja5, si430.
(23) almuhaymidi, hakam akhraj alqimat fi zakat almali, jamieat alqasimi, sa9.
(24) abu bakr eala' aldiyn alkasani, badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati, 1406hi - 1986mi, (ta2), ju2, sa22.
(25) alkasani, badayie alsanayie fi tartib alsharayie, ja2, sa25. 'abu zakariaa muhyi aldiyn yahyaa bin sharaf alnawawii, , limajmue sharh almuhadhab mae takmilat alsabakii walmatiei, dar alfikri, ja5, sa429.
(26) alnawawi, almajmue lilnawawi, ja5, si430.
(27) muhamad bn 'ahmad bin 'abi sahl alsarukhsi, , almabsuta, bayrut, dar almaerifati, 1414hi - 1993mi), ja2, sa157.
(28) zayno aldiyn bin 'iibrahim abn najim, albahr alraayiq sharh kanz aldaqayiqi, dar alkitaab al'iislamii, t2, ja2, sa238. alziylei, euthman bin eulay, tabyin alhaqayiq sharh kanz aldaqayiq wahashiat alshshilbii, almatbaeat alkubraa al'amiriat - bwlaq, alqahirata, 1313hi, ta1, ju1, sa271
(29) shamso aldiyn 'abu eabd allh muhamad alrrueyny almalikiu alhatabi, mawahib aljalil fi sharh mukhtasar khalila, dar alfikri, 1992m) ta3, ja2, sa320.
(30) alnawawiu, almajmuei, ja5, s429.
(31) abu muhamad muafaq aldiyn eabd allah alhanbalii abn qudamat almaqdisi, alkafi fi fiqh al'iimam 'ahmadu, dar alkutub aleilmiati, 1994 mu, ta1, ja1, sa392. 32.
(32) abu muhamad mahmud bin 'ahmad alhanafi aleayny, eumdat alqariy sharh sahih albukhari, bayrut, dar 'iihya' alturath alearabii, ja9, si8.
(33) alnawawiu, almajmue ,ju5, sa429.
(34) alearidi, 'ahmad ghanim. alturuq almustaqinat libayan jawaz dafe alqimat fi alzakawat walkafaarati, sa37
(35) muhamad bin 'iismaeil albukhariu, sahih albukhari, almuhaqaqa: muhamad zuhayr bin nasir alnaasir, dar tawq alnajaati, 1422hi), ta1, bab man balaghat eindah sadaqat bint makhad walaysat eindahu, ja2, sa117, raqam1453.

(36) almuhaymidi, hakm 'iikhraj alqimat fi zakat almali, sa12.
(37) fath albari , abn hajar , ja3,s314.
(38) albukhari, sahih albukhari, bab aleard fi alzakat , ja2, sa116.
(39) abu alhasan eali aibn bataal, sharah sahih albukhariu liaibn batal, tahqiqa: 'abu tamim yasir bn 'iibrahima, alsueudiati, alriyada, maktabat alrushd -, 2003mi, (ta3), ju3, sa449.
(40) onzuri: almuhaymida, hakm 'iikhraj alqimat fi zakat almali, sa13.
(41) ahmad bin alhusayn bin eali albayhaqi, alsunan alkubraa, almuhaqaqa: muhamad eabd alqadir eataa, bayrut - libanat dar alkutub aleilmiati, 2003 ma), ta3, ja4, sa190, raqm 7374. daeif alasnad. anzur, 'abu yaelaa ،'ahmad bin eulay, musnad 'abi yaelaa, tahqiq husayn salim 'asad, dimashqa, dar almamun lilturath, 1984ma, (ta1), ja3, sa39, raqm 1453.
(42) omar bin 'iishaq bin 'ahmad alhindii alghaznawi, , alghurat almunifat fi tahqiq baed masayil al'iimam 'abi hanifata, muasasat alkutub althaqafiati, 1986 ha, (ta1), ju1,
(43) abu muhamad muafaq aldiyn abn qudamatu, almughaniy liabn qudamata, maktabat alqahirati, 1968m, ja3, sa78.
(44) ibin 'abi shibat, 'abu bakr eabd allah, alkutaab almusanaf fi al'ahadith waluathar musanaf bn 'abi shaybata), tahqiq kamal yusuf alhuta, maktabat alrushdi, alrayad, 1409, (ta1), ju2, sa404, raqm 10438.
(45) abu bakr bin humam eabd alrazaaqi, almusanafi, tahqiq habib alrahman al'aezamii, almajlis alealmii, alhinda, 1403hi, (ta2), ju4, sa105, raqm 1133.
(46) onzur: almuhaymida, hakm 'iikhraj alqimat fi zakat almali, sa16.
(47) ala' aldiyn 'abu bakr alkasani, badayie alsanayie fi tartib alsharayiea, dar alkutub aleilmiati, 1986mi, (ta2),ju2, sa73.)
(48) taqi aldiyn 'abu aleabaas 'ahmad aibn taymit, majmue alfatawaa, tahqiq eabd alrahman bin muhamad bin qasimi, majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1995m, ja25, sa82. almirdawi almiqdisi, muhamad bin muflah bin muhamad , kitab alfurue wamaeah tashih alfurue tahqiq eabd allah bin eabd almuhsin alturki, muasasat alrisalati, 2003 mi, (ta1), ja4, sa267.
(49) ibn taymiati, majmue fatawaa abn taymiati, ja25, sa82.
(50) yusuf alqardawii, fiqh alzakatu, muasasat alrisalat , 1973, (ta2),j 2, s 804.
(51) almuhaymidi, hakm 'iikhraj alqimat fi zakat almali, s 18.
(52) almarjie nafsahu, s 18.
(53) falyh hasan khalafa, almaliat aleamati, 'iiribidu, al'urduni, ealam alkutub alhadith lilnashr waltawziei, ta1, 2008, sa335.

(54) almaliat aleama (min manzur 'iislami), husayn samhan, wakhrun, eaman, dar safa' lilnashr waltawziei, ta1, 2010, sa231

(55) owf mahmud alkafrawi, alsiyasat almaliat walnaqdiat fi zili alaiqtisad al'iislamii dirasat tahliliata), masra, maktabat al'iisheae liltibaeat walnashri, ta1, s 161.

(56) owsif alsaalihi, alsiyasat alnaqdiat w dawruha fi tahaqibuq aliastiqrar aliaqtisadii, majalat aliaqtisad alaslamii alealamiati, 2019m.

(57) eabdallah rababieat, tawzif alzakat fi tanmiat almawarid albashariati, alsaeudiati, majalat jamieat almalik eabdialeaziza, 2009m.

(58) alsabhani, alwajiz fi aqtisadiaat alzakat w alwaqf, s 96-97 bitasarufin

(59) onzar: muhayriq, waeabd allaawi, masfufat 'adawat alsiyasat alzakawiat muqtarah mustaqilun dimn alsiyasat alaiqtisadiati, sa16, almutamar alduwalii altaasie lilaiqtisad al'iislamii, 'iistanbul, 2013.

(60) munthir quhfa, aliaqtisad al'iislamii , sa227.

(61) husayn kamil, 'adawat alsiyasat alnaqdiat alati tastakhdimuha albunuk almarkaziat fi aiqtisad 'iislami, almaehad al'iislamii lilbuhuthi, jadhu, s 106.

(62) ghazi einayat, aliaistikhdam alwazifiu lilzakat fi alfikr aliaqtisadii al'iislamii, bayrut, dar aljil, 1989, (tu1), sa48-54.

(63) alsabhani, alwajiz fi aqtisadiaat alzakat w alwaqf, s 50-51 bitasarufin.

(64) muhamad 'abu nasar, wahamidat jumeat, maeayir almuhasabat walablagh almalii alduwliati, aljawanib alnazariat waleamaliatu, eaman, al'urduni, wayil lilnashri, 2008, sa174.

(65) muhamad euthman muhamad hamzat, muhawalat limuealajat 'iishkalat altahasub ean nafaqat aljibayat aleayniati, nahw manhaj lilqias wal'iifsah ean al'ada' almalii lidiwani, majalat kuliyat alaiqtisad waleulum alsiyasiat aleilmiati, jamieat afriqya alealamiati, 2015, alzakat alsuwdani, sa228) 'anzari: alqaradawi , fiqh alzakatu, sa816.

(66) onzar: alqaradawi , fiqh alzakatu, sa816.

(67) einayatun, aliastikhdam alwazifiu lilzakat fi alfikr aliaqtisadii al'iislami, sa17.

(68) rababieatu, eabdallah, tawzif alzakat fi tanmiat almawarid albashariati, sa97.

(69) altaabiein kaemar bin eabd aleaziza, walhasan albasari watawus bin kisan, wasufyan althuwri. (anzur: musanaf abn 'abi shaybata: 3/174, waeumdat alqarii: 9/8, wafath albari: 4/280) 'iilaa alqawl bijawaz 'iikhraj zakat alfitr naqdan mutafiqin bidhalik mae al'ahnafi, rawaa albukhariu fi sahihih 'ana alnnabi salla allh ealayh wasallam qal lilnisa' yawm eid alfutri: <<tasaddaqn walaw min huliikunna>> . qal albukhari:" falam yastathn sadaqat alfard min ghayriha". 'akhrajah albukhariu bab aleard fi alzakati, ja2, sa116. qal 'abu 'iishaq alsubayeiu min altabaqat alwustaa min altaabieina, qala: 'adrakatuhum yaeni alsahabat wahum yuetun fi sadaqat ramadan alddrahm

biqimat altteam. 'abu bakr bin 'abi shibat, almusanaf fi al'ahadith waluathar, almuhaqaqi: kamal yusif alhut, alrayad, maktabat alrushd , ja2, sa398, raqm 10371. waqawl alnabii salaa allah ealayh wasalam limueadh lamaa baeathah 'iilaa alyaman: khudh alhabb min alhabbi, walshaat min alghanami, walbaeir min al'iibla, walbaqar min albaqar) abn majata, sunan abn majah, tahqiqa: muhamad fuaad eabd albaqi, dar 'iihya' alkutub alearabiat - faysal eisaa albabi alhalbi, bab ma tajib fi alzakaat min al'amwali, ja1, sa580, daefih al'albanii wahadha alhadith sarih fi dafe al'aeyani, falam yataeamal meadhaan radi allah eanh mae alnasi ealaa 'anah taeabudiun ghayr muealal wa'iinama fahum alqasd min alzakati, faqal li'ahl alyaman: aituni bieard thiab khamis 'aw libays fi alsadaqat makan alshaeir waldharati; fa'iinah 'ahwan ealaykum wa'anfae liman bialmadinati, waqad aqrrah alnabiu salaa allah ealayh wasalam ealaa dhalika, wa'aqarah alnabiu sala allah ealayh wasalam fadal dhalik ealaa aljawazi.. waqad rajah shaykh al'iislam abn taymiat jawaz 'iikhraj alqimat 'iidha kan fi dhalik maslahat lilfaqiri, faqad qal fi majmue alfatawaa: "wa'ama 'iikhraj alqimat fi alzakat walkafaarat wanahw dhalika, falmaeruf min madhhab malik walshaafieiu 'anah la yajuza, waeind 'abi hanifat yajuza, wa'ahmad rahimah allah qad manae alqimat fi mawadiei, wajuziha fi mawadiei, famin 'ashabih min 'aqari alnas, waminhum min jaealaha ealaa riwayatayni. wal'azhar fi hadha: 'ana 'iikhraj alqimat lighayr hajat wala maslahat rajihat mamnue munhu... 'iilaa 'an qal rahimah allahu: "wa'ama 'iikhraj alqimat lilhajati, 'aw almaslahati, 'aw aleadl fala bas baha" bin taymiat, majmue alfatawaa, almuhaqaqi: eabd alrahman bin muhamad binqasim,majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi, almadinat alnabawiati, almamlakat alearabiat alsaeudiat, 1416hi/1995m, ja25, sa82.

(70) nzur, 'ahmad bn muhamad alhasni, tahqiq alamal fi 'iikhraj zakat alfitr bialmali, aljazayir, dar albasayir, sa93.

(71) alsabhani, alwajiz fi aqtisadiaat alzakat , s 149.

(72) abu dawud, sunan 'abi dawud, kitab alzakati, bab zakat alfutri, sa111, hadith raqm 1609. waqal eanh al'albani: hasanu.

(73) alhasni, tahqiq alamial fi 'iikhraj zakat alfitr bialmal, sa93.

(74) yasin, hunin, kayf yata'athar 'iiqtisad alearab fi shahr ramadan, maqal manshur, majalat alkhalij 'uwnlayin, 2019m.

(75) nzur: muhidati, mahmud, aqtisadiaat shahr ramadan, maqal manshur, dayirat al'iifta' aleami, al'urduni, 2011m.

(76)